




Distr.: General  
12 April 2024  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

حشد الموارد

حشد الموارد

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- تحتوي هذه المذكرة على تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد، بما في ذلك بشأن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وفريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي، فضلا عن عدد من الأنشطة التنفيذية الأخرى، المفصلة أدناه، والتي ستتفادها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والأمين التنفيذي. ويرد مشروع توصية في المرفق.

### ثانياً - نظرة عامة على الأنشطة والنتائج

ألف - اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد

2- أنشأ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 43 من مقرره 7/15، لجنة استشارية معنية بحشد الموارد، بهدف:

(أ) استعراض استراتيجيات حشد الموارد لمواءمتها بشكل كامل مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتأكد من أنها ستوفر أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد ما يكفي من الموارد التي تتناسب مع طموح الإطار (الفقرة 40 من المقرر)؛

(ب) استكشاف المشهد المالي الحالي بغية تقييم الفجوات وأوجه التداخل، وتحديد الفرص المتاحة لتعزيز الأدوات القائمة وتبسيطها وإصلاحها وتعزيزاً للمشهد المالي الحالي للتنوع البيولوجي (الفقرة 41 من المقرر)؛

(ج) استكشاف مقترحات لوضع صك عالمي لتمويل التنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار (الفقرة 42 من المقرر).

3- وترد اختصاصات اللجنة الاستشارية في المرفق الثاني للمقرر 7/15. وفيما يتعلق باستكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي، تم تكليف اللجنة، في اختصاصاتها، بوضع توصيات للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن:

(أ) ما إذا كان سيتم إنشاء آلية تمويل مخصصة لاتفاقية التنوع البيولوجي تخضع لسلطة مؤتمر الأطراف، ويمكن تسميتها "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"، وما هي الخيارات لتفعيلها؛

(ب) ما إذا كان ينبغي تسمية الصندوق الاستئماني في إطار مرفق البيئة العالمية المنشأ بموجب المقرر 15/15 "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"؛

(ج) ما إذا كانت آلية التمويل المذكورة أعلاه، أو أي بديل آخر، هي الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتولدة عن الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15 وكيفية ذلك.

4- وأرسلت دعوات للترشيحات للجنة الاستشارية من خلال الإخطارين رقم 011-2023 المؤرخ 21 فبراير/شباط 2023 ورقم 035-2023 المؤرخ 31 مارس/آذار 2023. وكما هو منصوص عليه في الاختصاصات، تم اختيار أعضاء اللجنة مع الحفاظ على التوازن بين المناطق والسعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين. وتم اختيار ما مجموعه 63 عضواً: 43 عضواً رشحتهم الأطراف والحكومات الأخرى، و20 عضواً رشحتهم المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وكذلك أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب. وأبلغت الأمانة عن تشكيل اللجنة بموجب الإخطارين رقم 066-2023 المؤرخ 16 يونيو/حزيران 2023 ورقم 101-2023 المؤرخ 22 سبتمبر/أيلول 2023.

5- وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعاً تحضيرياً إلكترونياً في 5 سبتمبر/أيلول 2023، انتخبت فيه إينيس فيرلي (بلجيكا) وباتريك لونا (البرازيل) رئيسين مشاركين.

6- وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها الأول الذي عقد بالحضور الشخصي في كينشاسا، في الفترة من 25 إلى 29 سبتمبر/أيلول 2023. ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة CBD/AC/RM/2023/1/4. ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع وينعكس في تقريرها، اجتمعت اللجنة إلكترونياً أربع مرات في الفترة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2023 ومارس/آذار 2024:

(أ) خلال اجتماعها الإلكتروني الأول الذي عقد في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، قامت اللجنة الاستشارية بتقييم مشروع الدراسة الاستكشافية بشأن المشهد المالي العالمي للتنوع البيولوجي. وتم إطلاع اللجنة على آخر المستجدات بشأن العمل المنجز المتعلق باستراتيجية حشد الموارد؛

(ب) خلال اجتماعها الإلكتروني الثاني الذي عقد في 18 يناير/كانون الثاني 2024، قدمت اللجنة الاستشارية تعليقات على الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد وتم إطلاعها على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في إعداد الدراسة الاستكشافية لمشهد تمويل التنوع البيولوجي؛

(ج) خلال الاجتماع الإلكتروني الثالث الذي عقد في 21 فبراير/شباط 2024، ناقشت اللجنة الاستشارية الصك العالمي المحتمل لتمويل التنوع البيولوجي؛

(د) خلال الاجتماع الإلكتروني الرابع الذي عقد في 22 فبراير/شباط 2024، ناقشت اللجنة الاستشارية التوصيات المحتملة لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

7- وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها الثاني بالحضور الشخصي في فيلا دي ليفا، كولومبيا، في الفترة من 18 إلى 22 مارس/آذار 2024. وسيناح تقرير الاجتماع في الوثيقة CBD/RM/AC/2024/1/4.

8- وفي ذلك الاجتماع، واصلت اللجنة الاستشارية مداولاتها بشأن عناصر ولايتها، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 7/15. وناقشت اللجنة مشروع أكثر حداثة للدراسة الاستكشافية عن الحالة الراهنة لتمويل التنوع البيولوجي أعدتها الأمانة (البند 5 من جدول أعمالها). وحدد أعضاء اللجنة أوجه عدم الدقة في الوقائع وسلطوا الضوء على

المجالات التي شعروا أنه يمكن تحسين التحليل فيها. وقدم اقتراح بإضافة ملخص تنفيذي لتقديم نظرة عامة وتعزيز وضوح التقرير. وفي إطار التحضير للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، نحت الأمانة الوثيقة وفقا لذلك.<sup>1</sup> كما واصلت اللجنة واختتمت مداولاتها بشأن مشروع الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد (البند 4 من جدول أعمالها). وبالإضافة إلى ذلك، تناولت المسائل الثلاث المتعلقة بالصك العالمي لتمويل التنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه (البند 6 من جدول أعمالها).

9- وأجرت اللجنة الاستشارية أيضا مناقشة بشأن التوصيات التي يمكن أن تقدمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع على أساس مشروع أعده الرئيسان المشاركان (البند 7 من جدول أعمالها). ويحتوي مرفق هذه المذكرة على عناصر مشروع توصية بشأن حشد الموارد، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويتضمن المرفق الأول لمشروع المقرر مشروع استراتيجية منقحة لحشد الموارد. ويحتوي المرفق الثاني لمشروع المقرر على قائمة غير شاملة للإجراءات الطوعية لتعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك الحالية لتمويل التنوع البيولوجي. ويحتوي المرفق الثالث لمشروع المقرر على عناصر للمناقشة بشأن صك عالمي محتمل مخصص لتمويل التنوع البيولوجي.

10- ووضعت عناصر مشروع التوصية هذه بهدف توفير أساس لمواصلة العمل من جانب الهيئة الفرعية. ويسعى مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقاته الثلاثة، إلى أن يعكس وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الاستشارية بطريقة متوازنة، ولكنه لا يعكس التعليقات الفردية التي أبداها أعضاء اللجنة في مجملها، كما أنه لا يعكس توافقا في الآراء بين أعضاء اللجنة.

11- وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة 3 (ج) أعلاه، وافقت اللجنة الاستشارية على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تدعو إلى عقد اجتماع ثالث للجنة بالحضور الشخصي، مع إمكانية الاتصال عن بعد، ويعقد بعد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من أجل تمكين اللجنة من أخذ نتائج الفريق العامل في الاعتبار عند إعداد ردها بشأن هذه المسألة. وينعكس ذلك في عناصر مشروع التوصية الواردة في مرفق هذه المذكرة.

12- ونقدر مع الامتنان الدعم الذي قدمته حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا في استضافة اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإيطاليا.

#### باء- فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي

13- في الفقرة 47 (أ) من مقرره 7/15، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإنشاء فريق خبراء تقنيين مزود بالاختصاصات التفصيلية الواردة في المرفق الثالث لذلك المقرر ومعني بعناصر الإبلاغ المالي في إطار الرصد المتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

14- ووفقا للاختصاصات، سيساهم فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي تم إنشاؤه لتقديم المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للفقرة 6 من اختصاصات ذلك الفريق. وبالتالي، قام فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي بالتنسيق بشكل وثيق مع فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات من أجل تجنب تداخل الولايات وازدواجية العمل.

- 15- وأرسلت دعوات للترشيحات لفريق الخبراء التقنيين بموجب الإخطارين رقم 012-2023 المؤرخ 21 فبراير/شباط 2023 ورقم 035-2023 المؤرخ 31 مارس/آذار 2023. وعلى النحو المنصوص عليه في الاختصاصات، تم اختيار أعضاء الفريق مع الحفاظ على التوازن بين المناطق والسعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين. وتم اختيار ما مجموعه 23 عضواً: 13 عضواً رشحتهم الأطراف والحكومات الأخرى، و 10 أعضاء رشحتهم المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وكذلك أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب. وأبلغت الأمانة عن تشكيل فريق الخبراء التقنيين بموجب الإخطار رقم 067-2023 المؤرخ 16 يونيو/حزيران 2023.
- 16- وبعد اجتماع إلكتروني تحضيري عقد في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2023، عُقد الاجتماع الأول بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين في مونتريال في الفترة من 27 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر/كانون الأول 2023. وفي اجتماعه الأول، انتخب الفريق لوكريشيا لاندمان (سويسرا) وخوان بينتو (كولومبيا) كرئيسين مشاركين. ويرد تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة CBD/FM/TEG/2023/1/3. وفي ذلك الاجتماع، أنشأ الفريق خمسة أفرقة فرعية للعمل فيما بين الدورات على المؤشرات الرئيسية الفردية الواقعة تحت مسؤوليته (راء18-1 وراء18-2 ودال-1 ودال-2 ودال-3).
- 17- وعُقد الاجتماع الثاني والأخير لفريق الخبراء التقنيين بالحضور الشخصي في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 26 فبراير/شباط إلى 1 مارس/آذار 2024.<sup>2</sup> وترد نتائج عمله في الوثيقة CBD/FM/2024/1/2. وتتكون النتيجة من عناصر مشروع توصية لمواصلة النظر فيها من قبل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ثم من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين. ويتضمن مشروع التوصية أيضاً، كمرقات، (أ) جدول يتضمن الاقتراحات المتعلقة بالمؤشرات راء18-1 وراء18-2 ودال-1 ودال-2 ودال-3؛ (ب) جدول يتضمن نظرة عامة على بناء القدرات والعمل المنهجي الإضافي اللازم. كما قام فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي بصياغة صحائف وقائع البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية الواقعة تحت مسؤوليته، والتي تتناول الهدفين 18 و 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 18- وأحيلت نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين، على النحو الموجز أعلاه، إلى الاجتماع السادس لفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي عقد في كامبريدج، المملكة المتحدة، في الفترة من 12 إلى 15 مارس/آذار 2024، لمواصلة الدراسة والدمج في العمل الأوسع بشأن إطار الرصد. ويسر هذا العمل التكاملي الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي، الذين حضروا الاجتماع في كامبريدج. كما قدم الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي معلومات مستكملة عن عمله إلى اللجنة الاستشارية في اجتماعها الثاني.
- 19- ونود أن نعرب عن امتناننا للدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لتنظيم اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي. كما نعرب عن امتناننا للدعم اللوجستي الذي قدمته مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (BIOFIN)، في استضافة الاجتماع في اسطنبول، تركيا.
- 20- وفي المقرر 5/15 بشأن إطار الرصد، تم تحديد المؤشر الرئيسي دال-3 المتعلق بالتمويل الخاص باعتباره أحد المؤشرات التي لا توجد لها منهجية محدثة متفق عليها. وكلفت الأمانة بإجراء أعمال استشارية مخصصة لدعم وتيسير عمل فريق الخبراء التقنيين بشأن هذا المؤشر الرئيسي. وتفاعل الاستشاري بشكل وثيق مع الفريق الفرعي المعني بالمؤشر الرئيسي دال-3 ودعم إعداد صحيفة وقائع البيانات الوصفية ذات الصلة. ونظر الفريق في النسخة الأولى من تقرير الاستشاري في اجتماعه الثاني. وستتاح نسخة منقحة من التقرير للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

<sup>2</sup> يمكن الاطلاع على الوثائق ذات الصلة من هذا الاجتماع عبر الإنترنت على الموقع: [www.cbd.int/meetings/FM-TEG-2024-01](http://www.cbd.int/meetings/FM-TEG-2024-01).

في اجتماعها السادس والعشرين،<sup>3</sup> في شكل مذكرة معلومات، إلى جانب دعوة لتقديم تعليقات عليها للتمكين من إتاحة تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

### جيم- الأنشطة والنتائج الأخرى ذات الصلة الناتجة عن المقرر 7/15

21- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 17 من مقرره 7/15، بنوك التنمية المتعددة الأطراف، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، إلى دعم استراتيجية حشد الموارد، ولا سيما الاضطلاع بعدد من الأنشطة المحددة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأنها إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف. وفي الفقرة 21 من المقرر نفسه، شجع مؤتمر الأطراف صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، فضلا عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، على مواصلة وتكثيف عملهما بهدف توليد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي من خلال التدخلات التكميلية والمتناسكة والتعاونية التي تولد تأثيرا أكبر، فضلا عن تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي في وقت واحد. وفي الفقرة 47 (ز) من المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تحفيز أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض أهداف اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة.

22- وممثلو البنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، وبنك التنمية الآسيوي، وبنك التنمية الأفريقي هم أعضاء في اللجنة الاستشارية وقدموا مدخلات ووجهات نظر قيمة بشأن القضايا التقنية خلال اجتماعات اللجنة. كما قدموا عرضا عن أعمالهم الأخيرة للنهوض بإدماج التنوع البيولوجي في سياساتهم وبرامجهم.<sup>4</sup> وفي نطاق الموارد المتاحة لها، تحافظ الأمانة أيضا على اتصالات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بنك التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، والصندوق الأخضر للمناخ، لتعزيز التآزر والتعاون.

23- وفي الفقرة 25 من مقرره 7/15، أحاط مؤتمر الأطراف علما مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، لتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في وضع الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها، ولتنقيح منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، وشجع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة على مواصلة عملها وتوسيع نطاقه. وفي الفقرة 47 (هـ) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة تعزيز التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم أعمالها.

24- والمدير العالمي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي عضو في اللجنة الاستشارية وقدم مساهمات كبيرة خلال الاجتماعات، بما في ذلك من خلال تقديم تحديث شامل عن أنشطتها والتقدم المحرز خلال اجتماعها الأول.<sup>4</sup> وهناك ممثل عن مبادرة تمويل التنوع البيولوجي عضو في فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي، ووفر مدخلات واسعة النطاق طوال العملية وشارك في العمل بين الدورات المتعلقة بالمؤشر دال-2 بشأن التمويل المحلي للتنوع البيولوجي. كما استضافت مبادرة تمويل التنوع البيولوجي الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين في اسطنبول، كما هو مذكور أعلاه. وتواصل الأمانة الحفاظ على علاقة تعاونية مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك التعاون في إعداد التقارير الوطنية، وتمثيل الاتفاقية في المؤتمرات العالمية نصف السنوية التي تنظمها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي.

25- وفي الفقرة 28 من مقرره 7/15، أحاط مؤتمر الأطراف علما مع التقدير بعمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواعمتها، ولا سيما بشأن الإرشادات

<sup>3</sup> CBD/SBSTTA/26/INF/20.

<sup>4</sup> ترد العروض في www.cbd.int/meetings/RM-AC-2023-01 و www.cbd.int/meetings/RM-AC-2024-01

لتحديد وتقييم الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وبشأن تتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواءمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي والأهداف البيئية الأخرى، والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، وشجع المنظمات على مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه. وفي الفقرة 47 (و) من المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة التنفيذية مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تعزيز العمل الداعم بشأن توسيع نطاق تدابير الحوافز ومواءمتها وفقا للمادة 11 من الاتفاقية.

26- واستجابة لذلك، واصلت الأمانة الاتصال بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والفرقة العاملة التابعة لها المعنية بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والمياه، ساعية إلى مواءمة برامج العمل. وممثلو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هم أعضاء في فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي، وقدموا مدخلات مكثفة طوال العملية، وشاركوا في العمل فيما بين الدورات بشأن المؤشرين 1-18 و2-18 بشأن تدابير الحوافز. وخلال المناقشات بشأن هذه المؤشرات، قدم الخبير من مبادرة تمويل التنوع البيولوجي أيضا معلومات عن الأعمال الأخيرة ذات الصلة لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي. وانعكس ذلك في مخرجات فريق الخبراء التقنيين.<sup>5</sup>

27- وواصلت الأمانة أيضا التواصل مع منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك بشأن تدابير الحوافز. وشمل ذلك إحاطة مقدمة إلى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، في يونيو/حزيران 2022، بشأن إطار كومنينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي وآثاره التجارية، بما في ذلك فيما يتعلق بالهدف 18. وفي إطار المناقشات المنظمة بشأن التجارة والاستدامة البيئية التي تقودها منظمة التجارة العالمية، عرضت الأمانة العمل المتعلق بالحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، بموجب الاتفاقية وإطار كومنينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، في اجتماع الفريق العامل المعني بالإعانات، في سبتمبر/أيلول 2023.

28- وفي الفقرتين 21 و26، وكذلك من 29 إلى 37 من مقرره 7/15، دعا مؤتمر الأطراف أو طلب من مرفق البيئة العالمية الاضطلاع بعدد من الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك إنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. ويرد التقدم المحرز في هذه المسائل في الوثيقة CBD/SBI/4/6 بشأن الآلية المالية، وكذلك في تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/6/Add.1. وخلال الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية، قدم المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية تحديثات مفصلة عن إنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاجتماع الأول لمجلسه، والإصلاحات الجارية داخل أمانة مرفق البيئة العالمية.<sup>6</sup>

29- وفي الفقرة 47 (ب) من مقرره 7/15، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إصدار إخطار يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تنتظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يُمكنها من الاضطلاع طوعا بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، وأن تبلغ الأمانة التنفيذية، إذا كان الأمر كذلك، وتجميع المؤشرات الواردة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. ووفقا لذلك، أصدرت الأمانة الإخطار رقم 2023-063 المؤرخ 13 يونيو/حزيران 2023، ولتمديد الموعد النهائي حتى 1 يونيو/حزيران 2024، أصدرت الإخطار رقم 2023-132 المؤرخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023. وحتى 2 أبريل/نيسان 2024، تلقت الأمانة إخطارا من طرف واحد، وهو غرينادا، التي أعربت عن نيتها أن تُدرج في القائمة. وتمشيا مع الفقرة 47 (ج) من المقرر 7/15، سنقوم الأمانة بتجميع المؤشرات الواردة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

<sup>5</sup>انظر القسم أعلاه.

<sup>6</sup>انظر الرابط أعلاه للاطلاع على العرض.

30- وبالنظر إلى العدد المحدود للغاية من التقارير الواردة حتى الآن، قد ترغب الهيئة الفرعية في التذكير بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

### ثالثاً- الاستنتاج

31- على أساس استعراضها لهذه المذكرة، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد في اجتماعها الرابع توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وقد ترغب الهيئة الفرعية أن تتناول، في توصيتها، أي عمل إضافي فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء. وقد ترغب الهيئة الفرعية في استخدام مشروع التوصية التي أعدتها اللجنة الاستشارية، والوارد في مرفق هذه المذكرة، كأساس لوضع توصيتها.

## المرفق

### مشروع توصية اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ\*

وضعت اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد العناصر التالية خلال اجتماعها الثاني، على النحو الموضح في البند 7 من تقرير الاجتماع (CBD/RM/AC/2024/1/4) وفي القسم ثانياً-ألف من هذه المذكرة.

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الفقرات من 40 إلى 42 من المقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>7</sup>

1- تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد المنشأة<sup>8</sup> بموجب المقرر 47/15؛

2- تعرب عن تقديرها لحكومتها جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا على استضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الدعم المالي المقدم؛

3- تقر بأن اللجنة الاستشارية، بالنظر إلى الفقرة 2 (ج) من اختصاصاتها،<sup>9</sup> لم تكن في وضع يمكنها من الانتهاء من عملها دون مراعاة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في اجتماعها الثاني، المقرر عقده في أغسطس/آب 2024، ولذلك تدعو اللجنة إلى الاجتماع مرة أخرى بالحضور الشخصي، مع إمكانية المشاركة عن بُعد، بعد الاجتماع الثاني للفريق العامل من أجل الانتهاء من عملها في إطار الجزء المذكور أعلاه من ولايتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعرب عن جزعه لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي تشكله هذه الخسارة لرفاه الإنسان،

وإن يؤكد من جديد التزامه بتحقيق الغاية دال من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>10</sup> المتمثل في السد التدريجي لفجوة تمويل التنوع البيولوجي البالغة 700 مليار دولار أمريكي سنوياً وموامة التدفقات المالية مع الإطار ورؤية التنوع البيولوجي لعام 2050،

وإن يشير إلى الفقرات 40 إلى 43 من المرفق الثاني للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد،<sup>11</sup>

\* تمت صياغة التوصية لتعكس مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد بطريقة متوازنة، ولكنها لا تعكس التعليقات الفردية التي أبدتها الأعضاء في مجملها أو توافق الآراء بشأن التوصية.

<sup>7</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 1760، الرقم 30619.

<sup>8</sup> انظر CBD/RM/AC/2023/1/4 و CBD/RM/AC/2024/1/4.

<sup>9</sup> المقرر 7/15، المرفق الثاني.

<sup>10</sup> المقرر 4/15، المرفق.

<sup>11</sup> انظر CBD/RM/AC/2023/1/4 و CBD/RM/AC/2024/1/4.



وإذ يعرب عن تقديره لحكومتى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

### استراتيجية حشد الموارد

1- يعتمد الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد، للفترة 2025-2030، لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول، كإطار مرن لتوجيه تنفيذ غايات وأهداف الإطار المتعلقة بحشد الموارد مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية؛

2- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أن تأخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار عند مواصلة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، وكذلك عند وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للأولويات والقدرات والظروف الوطنية؛

3- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية وكافية إلى الأطراف من البلدان النامية؛

4- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين والشركات بين أصحاب المصلحة المتعددين إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي ومواءمة التدفقات المالية العامة والخاصة مع الإطار؛

5- يقر بأن اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف قد اعتمدت أيضا استراتيجيات لحشد الموارد، ويشجع على زيادة التعاون والتآزر في تنفيذها؛

6- يقرر رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد من خلال إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإجراء استعراض متعمق للاستراتيجية في اجتماعه السابع عشر؛

7- يدعو الأطراف، وكذلك أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، من خلال التقارير الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض المتعمق المذكور أعلاه؛

### تقييم الكفاءة والفعالية والفجوات والتدخلات

8- يلاحظ استكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي<sup>12</sup> الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>13</sup> ويسلم بالعمل المستمر الذي تقوم به الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيون والمنظمات والمبادرات على جميع المستويات لتعزيز وتبسيط وإصلاح الأدوات الحالية لتمويل التنوع البيولوجي؛

<sup>12</sup> CBD/SBI/4/INF/10.

<sup>13</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 1760، الرقم 30619.

9- يسلم بأن الإجراءات الطوعية المبينة في القائمة غير الشاملة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر يمكن أن تحسن مشهد تمويل التنوع البيولوجي، وبالتالي دعم تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

10- يلاحظ وجود اتجاه إيجابي في تمويل التنمية المخصص للتنوع البيولوجي، مع التأكيد أيضا على أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة قبل الوصول إلى هدف الإطار المتمثل في زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي المقدمة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وبما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا سنة بحلول عام 2030؛

11- يرحب بقيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك بالمقررات المعتمدة في الاجتماع الأول لمجلسه، مع الإشارة إلى أن التعهدات الحالية للصندوق تبلغ XXX مليار دولار، منها XXX مليار دولار تم تسديدها، ويدعو الجهات المانحة إلى زيادة مساهماتها في الصندوق؛

### الصك العالمي لتمويل التنوع البيولوجي

12- يقرر إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة بشأن الحاجة إلى وجود صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي وجدوى ذلك، والذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من الاتفاقية ويمكن أن يسترشد كذلك بعناصر أخرى، على النحو الذي ينعكس في المرفق الثالث لهذا المقرر، وإنشاء عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية وشاملة تعقد بين الدورات لتحقيق هذا الغرض؛

13- يقرر أيضا أن يؤجل، حتى اجتماعه السابع عشر، النظر فيما إذا كان ينبغي تسمية صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي باسم الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، في ضوء وضعه الذي لا يزال في بداياته؛

14- [مساحة فارغة للفقرات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. تُستكمل لاحقا.]

### المرفق الأول

#### الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد

#### المرحلة الثانية (2025-2030)\*

#### أولاً- الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>14</sup> بتناول أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدرجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامّة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،<sup>15</sup> بما

\* تمشيا مع المقرر 7/15، الفقرة 12.

<sup>14</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 1760، الرقم 30619.

<sup>15</sup> المقرر 4/15، المرفق.

في ذلك عن طريق موازنة التدفقات المالية والضريبية مع غاياتها وأهدافها ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجياً.

2- وبالتالي، ستوفر الاستراتيجية المنقحة أساساً متيناً للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى من الاستراتيجية (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار.

3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) المواد 20 و 21 و 11 من الاتفاقية؛

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم منه؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدرجي من جميع المصادر، من مجموعة واسعة من الأدوات والآليات المالية؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد على الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى الوصول الشامل والعادل والشمولي والمنصف إلى جميع مصادر التمويل من قبل جميع الأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق.

## ثانياً- الإجراءات التمكينية

4- يتم تمكين الاستراتيجية من خلال:

(أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛

(ب) وضع وتحديث وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة، وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة المعلومات للاحتياجات التمويل والفجوات والأولويات؛

(ج) زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف؛

(د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) تحسين الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والشراكات الشاملة لأصحاب الحقوق؛

(و) القيام ببناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛

(ز) ضمان التمثيل الكامل والمنصف والشامل والفعال والمراعي للمنظور الجنساني والمشاركة في صنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ح) ضمان الوصول إلى الموارد المالية وبناء قدرات أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق؛

- (ط) تشجيع البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على إجراء تقييمات مخاطر طبيعة قطاعاتها المالية، مع مراعاة ولاياتها المتميزة ودور جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- (ي) تشجيع بنوك التنمية المتعددة الأطراف على مواصلة عملها بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، واستكشاف حلول تمويل متنوعة<sup>16</sup> وإزالة المخاطر عن استثمارات القطاع الخاص في التنوع البيولوجي.

### ثالثاً- الأهداف والإجراءات

#### ألف- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة

#### بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

#### 1- الموارد الجديدة والإضافية

#### 5- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) زيادة وتعزيز وتوسيع إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2025 وعلى الأقل 30 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، وذلك من خلال:

(1) الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب؛

(2) نظر الأطراف الأخرى في تحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة طوعاً؛

(3) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب الحكومات الأخرى، وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛

(4) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي عن طريق التمويل الخاص والخيري، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛

(ب) ضمان رسملة مستمرة وسريعة وقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقاً للمقرر 7/15؛

(ج) [مساحة فارغة لنتائج المناقشات المتعلقة بصك عالمي في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]؛

(د) توجيه عمليات مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من خلال مقررات مؤتمر الأطراف؛

(هـ) حشد موارد دولية إضافية من جميع المصادر، بما في ذلك:

<sup>16</sup>مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات السياساتية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

- (1) من خلال مواصلة تحفيز وزيادة استخدام حلول التمويل،<sup>16</sup> مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والسندات الخضراء، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛
- (2) من خلال الاستفادة من التمويل الدولي الخاص، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لحشد موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات؛
- (3) من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛<sup>17</sup>
- (و) تعزيز شروط وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النهج المتعددة الأطراف؛<sup>17</sup>
- (ز) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ح) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض<sup>18</sup> والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

## 2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر

### أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

- 6- يتم تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها من خلال:
- (أ) تعميم التنوع البيولوجي في مجال التعاون الإنمائي من خلال:
- (1) إعادة ترتيب أولويات حوافز وممارسات وكالات وبنوك التعاون الإنمائي، وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، بهدف موازنة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (2) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها، بهدف تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر؛
- (ب) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقا للهدف 18 من الإطار.

<sup>17</sup>سيتم تحديثها في ضوء عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليه في المقرر 9/15.

<sup>18</sup>نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لمنا الأرض إلى سلع.

### 3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية

#### والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

7- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

- (أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛
- (ب) تبسيط طرائق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي الذي توفره بنوك التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛
- (د) تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين مصادر التمويل الدولية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف التنوع البيولوجي والمناخ؛
- (هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمساواة بين الجنسين، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنهج التي تركز على أمان الأرض والنهج غير القائمة على السوق؛
- (و) تعزيز حقوق التمويل وتعزيز القدرة على الحصول على التمويل الدولي للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ز) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي ("التمويل من أجل التمويل").

#### باء- زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

#### 1- الموارد الجديدة والإضافية

8- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

- (أ) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد العامة المحلية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) تصميم وتنفيذ، أو توسيع نطاق تدابير الحوافز الإيجابية، بما في ذلك الضرائب والرسوم، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المحلية الخاصة والخيرية للتنوع البيولوجي من خلال تنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات؛
- (د) تطوير وتطبيق، أو توسيع نطاق، حلول التمويل<sup>16</sup> أو الأدوات المماثلة وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية والاجتماعية؛
- (هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فضلا عن الإجراءات التي تركز على أمان الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد

الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني الذي يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛  
(و) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية و/أو الحلول القائمة على الطبيعة على المستويين الوطني ودون الوطني.

## 2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر

### أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

9- يتم تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة وتدفقات المالية العامة والتدفقات المالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ب) تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات الضريبية والمالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، مع مراعاة الولايات المتميزة ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقا للهدف 18 من الإطار، مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

(هـ) رصد مخاطر التمويل الخاص المحلي والجهات الفاعلة التجارية وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والكشف عنها بشفافية، باستخدام أطر مثل تلك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة.

## 3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية

### والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

10- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) ضمان الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية؛

(ب) دعم اتساق السياسات من خلال إقامة أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني؛

(ج) تعزيز بناء القدرات وتميئتها، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي والاستخدام الفعال للموارد وإدارتها؛

(د) تحسين الشفافية والمساءلة، فضلا عن نظم الرصد الوطنية، في مجال توفير الموارد واستخدامها؛

(هـ) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف التنوع البيولوجي والمناخ.

## المرفق الثاني

### قائمة غير شاملة للإجراءات الطوعية لتعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك الحالية لتمويل التنوع البيولوجي

#### أولاً- القضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية

1- تشمل الإجراءات الطوعية المتعلقة بالقضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية ما يلي:

- (أ) أخذ تنوع المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي في الاعتبار، وتحديد أفضل الممارسات التي تتماشى مع القسم جيم من إطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، للشراكات والوكالات القائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج مصممة بما يناسب الغرض، ولا سيما على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- (ب) معالجة التدفقات غير المشروعة للأموال وتعزيز النظم الضريبية لزيادة الإيرادات من أجل التنوع البيولوجي؛
- (ج) مواصلة استكشاف حلول التمويل<sup>19</sup> وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، وآليات تقاسم المنافع، مع ضمانات بيئية واجتماعية إلزامية، ورصد وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛
- (د) استكشاف ودعم مواصلة وضع مقاييس التنوع البيولوجي الموحدة وإدماجها في المحاسبة الوطنية ومحاسبة القطاع الخاص، من أجل جملة أمور، منها تعزيز محاسبة النظام الإيكولوجي لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية وتطبيق مفاهيمه ومبادئه على المحاسبة والإفصاح في القطاع الخاص؛
- (هـ) وضع الأطر التنظيمية وتصنيفات التنوع البيولوجي المنسقة المتعلقة بالتمويل؛
- (و) تقييم أدوات تمويل التنوع البيولوجي من حيث أثرها على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقررين 3/12 المؤرخين 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛
- (ز) زيادة الدعم للإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تركز على أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي.

#### ثانياً- التمويل الدولي للتنوع البيولوجي

2- تشمل الإجراءات الطوعية المتعلقة بالتمويل الدولي للتنوع البيولوجي ما يلي:

- (أ) التعلم من تجربة الصناديق الدولية، بهدف توجيه الاستراتيجيات المستقبلية لتعزيز فعالية وكفاءة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) الاعتراف بالخطوات المتخذة بالفعل لإصلاح مرفق البيئة العالمية والتشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة، مع الاعتراف أيضاً، في جملة أمور، بالحاجة إلى الشمولية والشفافية والمساءلة والاستجابة للمشاريع والبرامج التي يمولها مرفق البيئة العالمية في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة معايير الأهلية؛
- (ج) تشجيع وكالات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف، والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى على: (1) مواصلة

<sup>19</sup>مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات السياساتية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.



تمويل التنوع البيولوجي وتوسيع نطاق هذا التمويل، بما في ذلك من خلال استكشاف الأدوات والنهج المالية وإزالة مخاطر الاستثمارات الخاصة؛ (2) مواصلة تطبيق وزيادة تحسين تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية الإلزامية التي تحمي حقوق الإنسان؛ (3) مواصلة تحسين عمليات الرصد والإبلاغ، فضلا عن تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛ (4) إدراج التنوع البيولوجي كمنفعة مشتركة في المشاريع ذات الصلة؛

(د) مواصلة تحسين أوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف الأزمة الثلاثية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث وتعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى تسخير أوجه التآزر مع التمويل في المجالات الاقتصادية الرئيسية الأخرى، ولا سيما تطوير البنية التحتية، مع تجنب الحساب المزدوج عند الإبلاغ عن التدفقات المالية المجمعة؛

(و) استكشاف توسيع نطاق الأدوات والنهج المالية التي يمكن أن تعزز الاستدامة المالية وإمكانية التنبؤ بالتمويل على المدى الطويل؛

(ز) تعزيز أوجه التآزر مع آليات التمويل الدولية الأخرى واستراتيجيات حشد الموارد للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) معالجة ضائقة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة، لزيادة حشد الموارد المحلية.

### ثالثا - التمويل المحلي الخاص بالتنوع البيولوجي

3- تشمل الإجراءات الطوعية المتعلقة بالتمويل المحلي للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، استنادا إلى استراتيجيات وخطط عمل وطنية طموحة وشاملة للتنوع البيولوجي ومتوافقة مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، كخطوة نحو تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد على المستوى المحلي؛

(ب) الاستفادة من التمويل المحلي للتنوع البيولوجي من خلال المبادرات الدولية أو الوطنية، وخاصة لتنفيذ حلول التمويل<sup>19</sup> المحددة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، التي تضر بالتنوع البيولوجي، واتخاذ إجراءات لصالح الحوافز الإيجابية، وفقا للهدف 18 من الإطار؛

(د) إنشاء وتوسيع نطاق الآليات التي تجتذب الاستثمارات الخاصة في مجال التنوع البيولوجي بشكل فعال، والحفاظ على الضمانات البيئية والاجتماعية الفعالة التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن التماسك مع الأولويات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) مواصلة استكشاف حلول التمويل وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء؛<sup>19</sup>

(و) زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف، على المستويين الوطني ودون الوطني، من خلال خطط عمل وبرامج ومشاريع متكاملة لتطوير حلول تمويل متكاملة،<sup>19</sup> مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ز) مواصلة تحسين إدماج أهداف التنوع البيولوجي في أطر التعاون الإنمائي الأوسع، فضلا عن المحاسبة الوطنية ودون الوطنية وتخطيط التنمية واستراتيجيات التمويل، باستخدام أطر وأدوات، مثل نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، واستعراضات الإنفاق على التنوع البيولوجي والميزانية الخضراء؛

(ح) مواصلة تحسين التنسيق مع الجهات المانحة العامة والخاصة وفيما بينها على المستويين الوطني ودون

الوطني.

## رابعاً - التمويل الخاص للتنوع البيولوجي

- 4- تشمل الإجراءات الطوعية المتعلقة بالتمويل الخاص للتنوع البيولوجي ما يلي:
- (أ) بالإشارة إلى هدف الاستفادة من التمويل الخاص، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات للحصول على موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛
- (ب) مواصلة وتكثيف الجهود لتحسين تتبع التمويل الخاص للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنه مع مرور الوقت، بما في ذلك تقييمه من حيث القدرة على التنبؤ؛
- (ج) تشجيع تنفيذ إطار الكشف ومعايير الإبلاغ، مثل مبادرة الإبلاغ العالمية، ودمج الأدوات التي طورتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة في المجلس الدولي لمعايير الاستدامة؛
- (د) تشجيع الشركات على تطوير سلاسل القيمة المستدامة والتمويل الخاص للاستثمار في تلك السلاسل من أجل الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، والحد من المخاطر المرتبطة بالتنوع البيولوجي على دوائر الأعمال والمؤسسات المالية وتعزيز الإجراءات لضمان أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة؛
- (هـ) تشجيع اتباع نهج قطاعي يشمل الحكومة بأكملها وينفذ على نطاق الاقتصاد ووضع أدوات التمويل السيادي الأخضر؛
- (و) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة حوافز البنوك المركزية، والسياسة النقدية والإشراف التحوطي.

## خامساً - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

- 5- تشمل الإجراءات التطوعية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ما يلي:
- (أ) تقييم وقياس مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في أهداف التنوع البيولوجي، مع أخذ الإرشادات الواردة في المقرر 16/14 المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في الاعتبار، وبالتالي تعزيز الرصد والتتبع المناسبين لتلك الموارد؛
- (ب) تطوير وتنفيذ تدفقات تمويل مخصصة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والمحلي، وتبسيط عمليات تقديم الطلبات لأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة المعنيين في دورهم كمشرفين على التنوع البيولوجي، وتوفير الوصول المباشر إلى التمويل المباشر للتنوع البيولوجي، مع اتخاذ إجراءات لزيادة سعة استيعابهم؛
- (ج) تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وأراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقررين 3/12 و15/14؛
- (د) تعزيز الحوافز الإيجابية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل خطط ائتمان التنوع البيولوجي، لجعلها في متناول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب المشاركين في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته المستدامة.

## المرفق الثالث

### عناصر للمناقشة بشأن صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي

تشمل العناصر التي يمكن مناقشتها بشأن صك عالمي مخصص محتمل لتمويل التنوع البيولوجي ما يلي:

- (أ) القيمة المضافة والتكامل فيما يتعلق بالمشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛

- (ب) الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة من الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛
- (ج) العدالة والشفافية والشمول والمشاركة؛
- (د) هيكل الحوكمة المنصف والتمثيلي؛
- (هـ) الاتساق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها؛
- (و) الاتساق مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ز) أن يكون خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه؛
- (ح) أن يعمل كآلية لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية على أساس المنح أو على أساس تيسيري؛
- (ط) الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية؛
- (ي) ضمان تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكافي ويقدم في الوقت المناسب؛
- (ك) القدرة على تلقي التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك من قطاع التمويل والمنظمات الخيرية؛
- (ل) ضمان إمكانية الوصول وتلبية احتياجات الأطراف من البلدان النامية وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة؛
- (م) ضمان العدالة بين الأجيال وفيما بين الأجيال؛
- (ن) الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وإدماجه؛
- (س) توفير إمكانية الوصول إلى آلية تظلم.